هل يجوز رش البيت المسكون بالماء والملح من الداخل ؟

قبل الجواب عن السؤال لابد من تقرير بعض الأمور المهمة :
أن الأسباب على قسمين :
(1) سبب شرعي : وهو ما جعله الله سببا في الشرع بنص آية أو حديث مثل الدعاء والرقى بالقرآن . وهذا النوع مع أنه شرعي إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليه من دون الله .

(2) سبب طبيعي : وهو ما كان تأثيره في المسبب واضحا يدركه الناس في واقعهم الحسي .
مثل : الأكل سبب للشبع
ومثل : الدواء المشروب يعالج المرضى .
ويشترط في في السبب الطبيعي أن يكون النفع مباشرا
مثل : الكي بالنار .
وعليه فلا يُقبل قول لابس الحلقة إذا قال إني انتفعت بها .

كيف يعلم أن الشيء سبب ؟
إما عن طريق الشرع ، وإما عن طريق القدر .
مثل : أن يجرب علاجا معينا فيجده نافعا .

ضوابط اعتبار الأسباب في الشرع :
الواجب تجاه الأسباب أمور ثلاثة :
(1) أن لا يجعل منها سببا إلا ما ثبت أنه سبب شرعا أو قدرا .
(2) أن لا يعتمد العبد عليها بل يعتمد على مسببها ومقدرها .
(3) أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره .

وبعد هذا التقرير نجد أن رش الماء والملح في زوايا البيت ليس سببا جاء به الشرع ، وهذا من جعل ما ليس بسبب سببا .

أما قول أبي الحسن الجرجاني :

الذي أعرفه أنه لا حرج وهو أمر مجرب على أن يصاحب الرش قراءة القرآن الكريم والله أعلم بالصواب .
فلا أدري ما هو دليله على هذا الفعل .
والله أعلم .

لقد وجدت كلام ابن القيم في الوابل الصيب (ص 117) وهذا نصه :
وقال ابو النضر هاشم بن القاسم : كنت ارى في داري .... فقيل : ياابا النضر تحول عن جوارنا . قال : فاشتد عليَّ ، فكتبت الى الكوفة الى ابن ادريس والمحاربي وابي اسامة ، فكتب اليَّ المحاربي : ان بئرا بالمدينة كان يقطع رشاؤها ، فنزل بهم ركب ، فشكوا ذلك اليهم ، فدعوا بدلو من ماء ثم تكلموا بهذا الكلام فصبوه في البئر فخرجت نار من البئر فطفئت على راس البئر . قال ابو النضر : فأخذت تورا من ماء ، ثم تكلمت فيه بهذا الكلام ، ثم تتبعت به زوايا الدار فرششته ، فصاحوا بي : احرقتنا نحن نتحول عنك .

وهو : بسم الله ، أمسينا بالله الذي ليس منه شئ ممتنع ، وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام ، وبسلطان الله المنيع نحتجب ، وبأسمائه الحسنى كلها عائذ من الابالسة ، ومن شر شياطين الانس والجن ، ومن شر معلن او مسر ، ومن شر مايخرج بالليل ويكمن بالنهار ، ويكمن بالليل ويخرج بالنهار ، ومن شر ماخلق وذرأ وبرأ ، ومن شر إبليس وجنوده ، ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم .

أعوذ بالله بما استعاذ به موسى وعيسى وابراهيم الذي وفى ، من شر ماخلق وذرأ وبرأ ، ومن شر إبليس وجنوده ، ومن شر ما يبغي .

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : "وَالصَّافَّاتِ صَفًّا . فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا . فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا . إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ . رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ . إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ . لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

وَاصِبٌ . إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ " .
(الصافات : 1-10)

قال صاحب كتاب النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقران فتحي بن فتحي الجندي (ص 88-89) :
قلت : هذه القصة لم نقف لها على إسناد وما أخالها تصح ، وإلا فأين سورة البقرة التي ما قرئت في بيت إلا فر منه الشيطان - فلماذا لم يقرأها أبو النضر ؟ ولماذا لم يُفته بقراءتها المفتون ؟ وما بالهم عادوا في فتياهم إلى الركب المزعوم ، ولم يعودوا إلى سنة النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ؟ والله لو لم يكن في ذلك إلا تسويغ الإعراض عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكفى في النهي عنه لأنه يفتح بابا إلى الفتنة .ا.هـ

وأنا أميل إلى هذا الرأي الذي ذكره المؤلف فتحي - جزاه الله خيرا - .

وبعد بحث طويل وجدت - بحمدالله - فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وفتوى أخرى للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، مع نقل من كتاب .

أما فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - .
جاء في تقرير في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/94) :
(28) الرقية في الملح ....
جاء إلي شخص بملح وقال لي : انفث فيه فنفثت ثم سألت شيخنا فأجاب :
هذا ليس فيه بأس ، والناس توسعوا فيها - أي جنس الرقية - من جهات :
الأولى : البطىء ، فإنها كلما كانت أجد كانت أنفع ، ومادام لها أثر فإنها تصلح . وأيضا الاستعمال وإلا فليس من شرطها أن تكون على معين فإنها قراءة .ا.هـ

فتوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - حفظه الله - في الموضوع :

سئل فضيلته عن حكم استخدام رش الماء والملح في زوايا المنازل المسكونة بالجن والشياطين واعتبار ذلك من الأسباب الحسية للاحتراز من أذاهم بأذن الله تعالى ، حيث يكثر تواجدهم في الزوايا وهم يكرهون الملح ولا يستسيغونه ؟

فأجاب - حفظه الله - :

لا بأس بطرح الملح في الماء حتى يذوب ثم يرش به زوايا المنزل من الداخل والخارج فقد جرب ذلك فوجد مفيدا في حراسة المنازل وطرد المتمردين من الجن والسلامة من أذاهم ، فإنهم قد يتسلطون على بعض القراء والمعالجين فيجوز استعمال ما ينفع في التحرز من شرهم وأذاهم ، وكذا يشرع قراءة بعض الأذكار والأوراد والتعوذات في ماء ثم يرش به المنزل الذي يتواجد فيه الجن والشياطين فإنه يبعدهم بإذن الله تعالى والله الشافي .ا.هـ

تكملة المسألة :

لقد وجدت كلاما بخصوص المسألة في كتاب جديد ظهر في المكتبات قبل فترة ، وعنوان الكتاب :

نحو موسوعة شرعية في علم الرقى ، تأصيل وتقعيد في ضوء الكتاب والسنة والأثر .

تأليف : أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني .

نشر دار المعالي ، وهو يقع في ستة مجلدات .

وسأنقل ما جاء في هذه المسألة من كلام المؤلف .

وبالمناسبة المؤلف أعرفه معرفة شخصية وهو ممن كان يعمل في علاج الناس بالرقى - جزاه الله خيرا - .

وفتوى الشيخ بن جبرين نقلتها من كتابه (5/46-47) .

وقال في الحاشية عن الفتوى :

فتوى مكتوبة بتاريخ 24 شعبان سنة 1418 .

قال أبو البراء (5/29) تحت عنوان : إيذاء عمار تلك البيوت .

وذكر قصة واقعية يقول فيها :

وأذكر قصة تحت هذا العنوان حدثت منذ فترة من الزمن ، حيث كانت طفلة صغيرة تلعب في أرجاء البيت ، إلى أن شاهدت في زاوية من زوايا المنزل ، ولعدم إدراكها قامت بسكب ماد حارقة على تلك المجموعة

فقتلتها ، وبعد فترة وجيزة بدأت أركان المنزل تشتعل نارا ، واحتار أهل البيت في ذلك الأمر .....

ثم قال (5/41) :ثامنا : النفث والتفل :
ومن ثم ينفث في ماء وملح ، ويبدأ برش الماء في الزوايا العلوية للمنزل مبتدئ بالمدخل الرئيس من الجهة اليمنى ، ومعلوم أن التيامن في فعل الأمور سنة لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيمن فالأيمن ..... وبعد الانتهاء من رش الماء يقوم برش الملح في الزوايا السفلية وبنفس طريقة رش الماء ، ويفضل استخدام النوع الصخري من أنواع الملح .

ثم ذكر قصة أبي النضر بن القاسم التي في الوابل الصيب (5/45) وعقب عليها بقوله :
قلت : ومع عدم ثبوت الكلام آنف الذكر إلا أن لي وقفات ألخصها بالآتي :
وذكر ثلاث وقفات .ا.هـ.

وقد قمت بالاتصال بأحد المشايخ المعنين بأمر القراءة على الناس ، وهو صاحب باع طويلا في هذا الأمر ، وسألته عن هذه المسألة فأخبرني أنها ثابتة بالتجربة ، وذكر لي قاعدة في باب النفث ألا وهي :

أنه يجوز النفث على المطعومات والمشروبات المباحة بصفة عامة .

وقد سمع هذا الأمر من الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .
وسألته عن موضوع الملح بالذات فأخبرني أنه ثبت بالتجربة أن الملح يتأذى منه الجن .
وقال لي أمرا غريبا ، أن السحرة عندما يفعلون السحر فإنهم يحذرون من يعطوه السحر أن لا يقربه الملح .

أما التفصيل الذي ذكره ابو البراء في رش الماء والملح في الزوايا فقال عنه الشيخ : إنه من التوسع الذي لا دليل عليه .

لعلي أكون قد أعطيت المسألة حقها من البحث ، ومن كان عنده زيادة علم فليفدنا جزاه الله خيرا .

والله اعلم

عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com